السنة الثالثة والعشرون



الموافق 26 مارس سنة 1986 م

الجمهورية الجسرائرية

المراب الأراب المائية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامبر ومراسيم في النات وبلاغات وبلاغات

الادارة والتحسريسسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزائين	تسوئسس داخل الجزائر المقسرب موربتاتيا	الاشتــراك ستــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	شنسة	سنية	
ادارة المطبعسة السرسميسة	ლ . ა 150	100 د.ج	النسخسة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 دوچ	200 دوج.	النسخة الأصلية وتبرجمتها
الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال		•

ثمسن لنسخ الاعليا 2010 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطانبه، . بؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر علسي تسساس 20 د.ج للسطسين .

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 57 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، الذي يعدد المهام العامة لهياكل الادارة المسركزيسة واجهزتها في الوزارات.

مرسوم رقم 86 ـ 58 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمغ تعديـلٰ المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ فى 6 غشـت سنة 1985، الذى يحـدد تكويئ الدواويغ الوزارية.

مرسوم رقم 86 ـ 59 مؤرخ فى 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب الوزراء،

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 60 مـوْرخ فى 14 رجب عام 1406 التى الموافق 25 مارس سنة 1980 يحدد الاحكام التى تنطبق على العامل الذى يعمل بالخارج في اطار التعاون.

مرسوم رقم 86 ـ 61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الاجانب ودراستهم والتكفل بهم.

مراسيسم فرديسة

مرسوم مؤرخ في II رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين للدراسات بالامانة العامة لرئاسية الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في II رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة. 457

مرسوم مؤرخ في II رجب عام 1406 المسوافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

المرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمئ التجنس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررات، مناشين الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 شعبان و 2 و 6 رمضان عام 1985، الموافق 12 و 22 و 26 مايو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 462

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

الآرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 23 سبتمبر سنة 1985 المسادرة عن المجلس

الشعبى الولائى فى تيسمسيلت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرصاصة

وزارة المالية

والكهربة التي يوجد مقرها في العيون. 468

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985، يتمم القائمة المرفقة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 مارس سنة 1982 الذى يعدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم.

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن انشاء مكتب للجمارك فى تيارت.

قرار مؤرخ في 5 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن انشاء مكتب 170 للجمارك في البويرة.

مقررات مؤرخة في 24 جمادي الاولى و 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 3 و 18 فبراير عام 1986 تتضمئ اعتماد مساحين مؤقتين قصد اعداد وثائق مسح الاراضي.

وزارة النقل

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركية الوطنية للنقل عبر الطرق.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية من طرف المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعى البصرى والمؤسسة الوطنية للتوزيع والاستعلال السينمائيين.

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 57 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، الذي يعدد المهام العامة لهياكـل الادارة المسركزيسة وأجهزتها في الوزارات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و 114 و 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 34 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين نواب وزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعمل نائب الوزير تحت سلطة الوزيد وضمن النهج الذي يحدده له. ويعتمد في ذلك على هياكل الادارة المركزية وأجهزتها لانجاز الاعمال التي توكل اليه،

المادة 2: يلغى ديوان نائب الوزير.

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة للمرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور

المادة 4: ينشس هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حور بالجزائر في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 58 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تعديل المرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، الذي يعـدد تكوين الدواوين الوزارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و 114 و 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضــاء الحكومة. بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو

سنة 1985ء الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

201 - 85 و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985ء الذي يحدد تكويم الدواوين الوزارية، _ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 34 المؤرخ في أعلاه كالتالى:

| 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمع تعيين نواب وزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 ـ 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور

تكوين الديوان		
الملعقون بالديسوان	المكلفون بالدراسات والتلخيص	السوزارات
7	8	الشؤون الخارجية هده منعده مده مده مده مده مده مده مده مده مده م
7	8	الفلاحة والصيد البحرى بمستسمس
6	8	الثقافة والسياحة مسمسم
7	8	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
6	· 8	التربيسة الوطنية محمده محمده التربيسة
6	. 8	الرى والبيئة والغابات محمد محمد محمد محمد ما

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: تلغى كل الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما الاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 85 ــ 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة السمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائل في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 59 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى نواب الوزراء.

ان رئيس الجمهورية،

م يناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 | أعلاه.

و ۱۱۹ و ۱۱۶ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ الترخيص لاعضــاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمع تعيين نواب وزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤهل نائب الوزيس لامضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك تعت سلطة الوزير وفي حدود الاعمىال القطاعية الموكلة اليه.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 المذك ور

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 60 مـؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يعدد الاحكام التي تنطبق على العامل الذي يعمل بالغارج في اطار التعاون.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 100 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المدوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 10 المؤرخ فى و جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنــة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، لاسيما المادة 10 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 47 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للعامل الذى يعمل بالخارج فى اطار التعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة على المهام المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 اللذى يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعى المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يعدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال النين يمارسون وظائف عليا غيس انتخابية فى الحزب والدولة،

يرسم ما يلى ،

الفصل الاول مجال التطبيق

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم حقوق العامل الذي يعمل بالخارج في اطار التعاون وواجباته، مع مراعاة الاحكام التعاقدية الأنفع له، المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الحكومات أو بين الهيئات.

كما يحدد كيفيات التكفل بالنفقات المتعلقة بالرواتب والتعويضات ومصاريف نقل العمال التي قد تتحملها الجزائر نتيجة لاعمال التعاون.

المادة 2: تطبق الاحكام الواردة في هذا المرسوم على العامل الذي ينتدب لمدة طويلة، أو يعين في مهمة تقل مدتها عن سنة واحدة بمقتضى اتفاق يبرم بين دولة ودولة، أو اتفاق يعقد بين هيئة عمومية جزائرية وهيئة أجنبية.

ويستثنى، من مجال تطبيق هدا المرسوم، المستخدمون العسكريون الذين يقومون بمهام تعاونية.

المادة 3: يختار العامل من بين العمال التابعين للدولة والجماعات المحلية، والمسؤسسات الاشتراكية، والمؤسسات والهيئات العمومية، نظرا لمؤهلاته،

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة 4: تحدد اتفاقية التعاون أو عقدها للعامل المنتدب أو المعين للعمل في الخارج شروط أداء مهمته وكيفيات التكفل به، لاسيما في مجال ما يأتي :

_ المرتبء

_ تعویض التعاون، اذا کان الائتداب لمدة لویلة،

_ سلفة التنصيب الاول التي تسترد منه،

_ مصاریف النقل،

_ مصاريف النقل المستعجل لاسباب أو يسبب وفاة المتعاون أو أحد أفراد أسرته،

_ مصاريف السكن.

كما تحدد الاتفاقية أو العقد النظام الجبائى يخضع له العامل.

المادة 5: يتلقى العامل المعتمد اشعارا بعيينه في الخارج من الهئة المستخدمة، وكذلك جميع التعويضات التي تبين نوع المهمة الموكولة [اليه، ومدتها وشروط أدائها.

المادة 6: تعلم السلطات الجزائرية، في الوقت المناسب، وعن الطريق الديبلوماسي، السلطات المختصة في البلد المستقبل، بتعيين العامل، وتاريخ وصوله، والظروف الخاصة لاداء مهمته.

المادة 7: يمكن أن يطلب من العامل المعين لممارسة عمله بالخارج في اطار التعاون، متابعة تدريب تحضيرى لمهمته، قبل سفره الى البلسد المستقبل.

المادة 8: يوضع العامل، طوال مدة مهمته، عدت تصرف الهيئة التي انتدب اليها، حسب الشروط التي تقررها السلطات الجزائرية وسلطات المستقبل.

المادة 9: تطلب السلطات الجزائرية دوريا من المسلطات البلد المستقبل معلومات تمكنها من الاطلاع

على تقديرها لكيفية أداء المامل الموضوع ثحت تصرفها عمله.

المادة 10: يمكن السلطات الجزائرية أن تستعيد العامل في أى وقت اذا رأت ذلك ضروريا، وتعلم بذلك السلطات المختصة في البلد المستقبل مقدما عن الطريق الديبلوماسي.

اذا كانت الاستعادة ناتجة عن اخلال العامل بواجباته المعددة أدناه، أمكن اتخاذ عقوبات تأديبية ضده لدى رجوعه الى الجزائر طبقا للاحكام التى تخضع لها وظيفته ورتبته إلاصليتان.

الفصل الثالث الحقوق والواجبات وظروف العمل العقوق القسم الاول الانتداب الطويل الامد

المادة II: يبقى العامل المدعو الى ممارسة عمله فى الخارج، فى اطار التعاون مدة سنة او أكثر مرتبطا بهيئت المستخدمة الاصلية التى تضعه فى حالة انتداب طوال مدة مهمته.

ويبقى خاضعا للاحكام القانونية الاساسية السارية على رتبته أو سلكه الاصلى.

المادة 12: يرقى العامل الذى يعمل في الغارج في اطار التعاون، في سلك الاصلى بالمدة القصيرة خارج المجموعة.

ويحسب الوقت الذى يقضيه فى اطلان التعاون، فى الاقدمية المطلوبة للترقية فى الدرجة أو الارتقاء، وفي حساب حقه فى المعاش.

المادة 13: يستفيد العامل المنتدب الى العمل في الخارج، في اطار التعاون، مما يأتى:

- استمرار أجره الاساسى وتعويض الخبرة في الجزائر،

- تعويض التعاون الذي يعدد مبلغه حسب المناطق الجغرافية طبقا للجدول السلحق بهدا

المرسوم، ويحسب اعتمادا على الاجسر المدفسوع للمعنى في الجزائر،

ـ يحول تعويض التعاون الى العامل كامــلا، اذا كانت الجزائر هي التي تتكفل به،

م اذا تكفل البلد المستقبل بهسدا التعويض جزئيا فانه يخفض منه مقدار المبلغ الذي يدفعه هذا البلد.

المادة 14: يستفيد العامل المنتدب الى العمل في الخارج لسد احتياجات تنصيبه الاول، سلفة تسترد منه فيما بعد، ويساوى مبلغها أجرره الاساسى في ثلاثة (3) أشهر.

المادة 15: يمنح العامل المنتدب الى العمل في الخارج سكنا لائقا مجانا في البلد المستقبل.

المادة 16: يمكن العامل المنتدب الى العمل فى الخارج، أن يسترد مصاريف التسجيل والدراسة على كل طفل فى كفالته يقل عمره عن تسع عشرة (19) سنة ويتابع دراسته فى احدى مؤسسات التعليم العمومى فى البلد المستقبل، اذا كانت هذه المصاريف واجبة الدفع.

المادة 17: يستفيد العامل المنتدب الى العمل في الخارج، مما ياتى:

أ) التكفل بمصاريف السفر ونقل الامتعة
لـ ولافراد أسرته، ذهابا وايابا، في بداية عقد
التعاون ونهايته،

ب) التكفل بمصاريف النقل له ولافراد أسرته بمناسبة قضاء العطلة في الجزائر مسرة كل سنتين (2).

القسم الثاني المهمات القصيرة الامد

المادة 18: يبقى العامل المدعو الى العمل فى الخارج فى اطار التعاون، لمدة تقل عن سنسة واحدة، مرتبطا بهيئته المشغلة الاصلية طلوال مدة مهمته، ويعد فى وضعية خدمة فعلية م

المادة 19: يحق للعامل السدى يؤدى مهمسة. تعاون قصيرة المدة، الحصول على ما يأتى:

أ) الاحتفاظ بأجر منصبه في الجرائر،

ب ب) الحصول على مكافأة يومية تعويضية للمصاريف التي ينفقها، كما نص على ذلك المرسوم رقم 82 ـ 217 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

غير أن هذه التعويضات تخفض باحدى النسبتين الآتيتين :

- 50٪ اذا كان البلد المستقبل يتكفل بايواو العامل على الاقل، مهما تكن مدة مهمته،

- 25٪ عن المدة التي تفوق ثلاثين (30) يوما اذا كان العامل لا ينتفع بأى تكفل.

ويحصل أيضا على التكفل بمصاريف السفي

القســم الثـالث أحــكام مشتركـة

المادة 20: يعاد ادراج العامل في وظيفته او في منصب عمله أو في وظيفتة أو منصب عمل مماثل بعد انتهاء مهمته في اطار التعاون.

المادة 21: يجب على العامل أن يعترم القوانين والتنظيمات المعمول بها في البلد المستقبل.

المادة 22: يتعين على العامل أن يتقيد بالواجبات المهنية الجارى بها العمل فى البلد المستقبل.

وعليه أن يمتثل في هذا الاطار تعليمات مع يشرف عليه وتوجيهاته، وينفذ أوامس المسل باخلاص.

كما يجب عليه أن يمتثل الالتزامات الواردة في اتفاقيات التعاون.

غير أنه لايجبر على التزامات أخرى فيسين منصوص عليها في اطار مهسته التعاونية.

المادة 23 : يجب على العامل أن يمتنع عن المادة القيام بأى نشاط سياسى أو نقابى في البليد المستقبل وعليه ألا يتعاطى أي عمل أخهر العكومات أو عقود بين الهيئات، كما يأتي : يدر ربحا.

> ويمنع عليه القيام بأى عمل أو أية مظاهرة من شأنها أن تسيء الى الدولة الجزائرية، والنظام العام المحلى أو تسيء الى العلاقات القائمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي جعل في خدمتها أو وضع لديها.

> المادة 24: يتعين على العامل أن يلتزم تجاه البلد المستقبل والدولة الجزائرية بواجبات اللياقة والتحفظ المرتبطين بمهمته.

المادة 25 : يجب على العامل الـذي يعمل في الخارج في اطار التعاون ويمارس زوجه نشاطا يدر ربحا في البلد المستقبل أن يصرح بذلك للسلطات الجزائرية طبقا لاحكام المادة 40 من القانون رقم 78 مـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنية 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل.

القصسل الرابسع كيفيات التكفل

المادة 26: تقتطع النفقات المرتبة على أعمال التعاون، لاسيما في مجال الاجور، ونقل الامتعة، وتنقل العمال وأفراد أسرهم، الذين يعملون في

الخارج بمقتضى هذا المرسوم، ويحتمل أن تتكفل بهم الجزائر بمقتضى اتفاقيات تبرم بين

_ من الاعتمادات المخصصة للتعاون اذا تـم انتداب العامل بناء على طلب أو بمقتضى اتفاقية تعاون تربط الدولة الجزائرية بدولة أجنبية،

- من أصول الهيئة التي ينتمى اليها اذا كانت هذه الهيئة هي التي أوفدت العامل الي الخارج عملا باتفاق مبرم أو بناء على علاقة تجارية تربطها بالطرف الاجنبي.

الفصل الغامس أحكام ختامية

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 82 - 47 المؤرخ في 30 يناير سنة 1982 والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 28: ينشر هــذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

الملحق

بلد التعيين

المنطقة «أ»

ساحل العاج _ غانا _ اثيوبيا _ مدغشقر _ مالى _ غينيا بيساو - الكونغو - غينيا - بينين - السينغال - تانزانيا - زمبابوى - أوغندا _ السودان _ الزائير _ نيجيريا _ الغابون _ أنغـولا _ الموزنبيق _ الصومال _ ليبيريا _ النيجر _ كينيا _ موريتانيا _ ليبيا _ الكاميرون _ ساوتومي وبرانسيي _ السيشل _ جزر الرأس الاخضور

نسبة التعويضات

/ 200

الملحق (تابع)

نسبة التعويضات	بك التعيين		
	المنطقة «ب»		
	الهند _ اليمن الشمالية _ فييتنام _ اليمن الجنوبية _ ايـران _		
½ 180	باكستان _ كوبا.		
	المنطقــة «ج»		
% 160	البلدان الاخرى.		

مرسوم رقم 86 ـ 61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يعدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الاجانب ودراستهم والتكفل بهم.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير الوزير الأول،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - II المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في و رمضان عام 1401 الموافق ١١ يوليو سنه 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنــة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعيء

4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 الاجانب وتنقلهم في الجزائر.

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة. التربوية، لاسيما المادتان 33 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنــة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الغارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 203 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة. 1985 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن العاق المديرية العامة للوظيفة. العمومية بالوزارة الاولىء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يغضع الطلبة والمتدربون الأجانب في الجزائر لاحكام هذا المرسوم، مصع مراعاة الاحكام المخالفة التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول القبــول

المادة 2: يجب على المترشح الاجنبى، كـي - وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في ايقبل لمتابعة التكوين أن يستوفى شروط اقامة

المادة 3: يقبل الطلبة والمتدربون الاجانب الذين يعصلون على منح دراسية من الحكوسة الجزائرية في مؤسسات التكوين الوطنية بناء على قرار من لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب المنصوص عليها في المادة 27 أدناه.

المادة 4: يمكن الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر الذين يترشعون لمتابعة التكوين، في مؤسسات التكويم الوطنية أن يقبلوا حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 3 السابقة وفي حدود الأماكن المتوفرة.

المادة 5: يجب على الطلبة والمتدربين الاجانب المذكورين في المادتين 3 و 4 السابقتين كـى للتحقوا بالتكوين في الجزائر، أن يتوفر لديهم ما يأتى :

_ المؤهلات والشهادات التى تسمح لهــم، بمقتضى التنظيم الوطنى أن يتابعـوا التكويـن الذى يترشحون له،

- شرط العمر المطلوب من المترشحين الجزائريين المسجلين في سلك التكوين نفسه.

يمكن اللجنة أن ترخص استثناء للمترشعين الذين يحصلون على منح من الحكومة الجزائرية بمغالفة شروط الالتحاق بالتكوين في الحدود التي تتلاءم مع سير المؤسسات، وذلك بناء على طلب بلدانهم الأصلية.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح على ما يأتى:

_ نسخة أو ترجمة مصدقة من الشهادة، أو المؤهل اللذان يخولان الالتحاق بسلك التكوين المقصود،

- نسخة من شهادة ميلاد المترشـــح، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها،

- شهادة الجنسية، ان اقتضى الامر،

- شهادتان طبيتان احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح أهل لمتابعة التكوين المقصود،

_ أربع صور شخصية جديدة.

يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب أن تطلب من المترشح أو من السلطة التي ينتمي اليها جميع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تكمل معلوماتها.

المادة 7: يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة الشؤون العارجية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المقرر لافتتاح دورة الدراسية او التكوين.

الفصل الثانى سير الدراسة

المادة 8: يتلقى الطالب أو المتدرب الذى يقبل ترشحه اشعارا يبين بدقة المؤسسة التى يلتحق بها، والشعبة التى سجل فيها، وتاريخ ابتداء الدراسة أو دورة التكوين.

ويتعين عليه أن يلتحق بالمؤسسة المذكورة في التاريخ المحدد في الاشعار، وان لم يقم بذلك فقد حقه في القبول.

المادة 9: لا يجوز للطالب أو المتدرب الذي يشرع في دورة دراسة أو تكوين أن يطلب اعادة توجيهه الى شعبة أخرى، أو نقله الى مؤسسة أخرى.

غير أنه يمكن مخالفة أحكام الفقرة السابقة بقرار تتخذه لجنة تكويئ الطلبسة والمتدربيئ الاجانب بعد دراسة سلف الطالب أو المتكون بناء على مايأتى:

ـ طلب الحكومة أو السلطة الاجنبيـة التي ينتمى اليها الطالب أو المتكون،

_ طلب الطالب أو المتكون المسجل فرديا بالنسبة الى الرعايا الاجاب المقيمين في الجزائر،

_ طلب مدير المؤسسـة اذا كانت نتائـج الطالب أو المتكون دون المستوى المطلوب.

يرسل الطالب أو المتدرب الى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب مصعوبا برأى مدير المؤسسة.

يبلغ قرار اللجنة الى الحكومة أو السلطة الاجنبية التي ينتمي اليها الطالب أو المتدرب الحاصل على منحة دراسية.

المادة 10: يخضع الطالب أو المتدرب المقبول لمتابعة التكوين في المؤسسة للمقساييس والتعليمات والقـواعد نفسها، التي يخضع لها الطلبة والمتدربون الجزائريون.

المادة ١١ : يجب على الطالب أو المتدرب الاجنبى أن لا يمارس أى نشاط من شأنه أن يعكر صفو عمل المؤسسة أو يلحق ضررا بمصالح البلد المضيف.

المادة 12: يمكن أن يتــرتب على الاخـلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 10 و II السابقتين عقوبات قد تؤدى الى طهرد الطالب أو المتدرب المخالف، ووضعــه، ان اقتضى الامر، تحت تصرف حكومة بلده الاصلي.

تتخذ اللجنة قرار الطرد، بعد دراسية ملف المعنى، والاستماع اليه مقدما.

الفصل الثالث التكفيل

المادة 13 : يعصل المترشعون الذين تقبلهم لجنة تكوين الطلبة والمتحدبين الاجانب على تكفل، في حدود عدد المنح الدراسية الذي تقرره وزارة الشؤون الخارجية بالاتصال مع الوزارات والمؤسسات العمومية المعنيه، ويتمثل هذا التكفــل في الحصول على كامل ما يأتي أو على بعضه:

> _ منحة الدراسة أو التكوين، _ علاوة الالتعاق،

_ تعويض التدريب العلمىء:

_ مصاریف النقل،

_ منافع اجتماعية .

المادة 14: يعدد مبلسغ المنحسة الشهرية كما يأتى:

_ التكوين في مستوى المرحلة الثالثة

600 دج، من التعليم الاساسي

_ التكوين في مستوى التعليم الذي

يكون بعد التعليم الاساسى رج ع 700

_ التكوين في مستوى التعليم

الجامعي _ التكسوين في مستسوى الدراسات

العليا ١١٥٥ دج.،

المادة 15 : تدفع المنحة المحددة في المادة 14 السابقة آخر كل شهر أو آخر كل ثلاثة أشهر حسب النظام المتبع في مؤسسة الاستقبال، عند حلول الاجل المذكور.

غير أن مبلغ الفترة الاولى يدفع للممنوحين الجدد مقدما.

المادة 16 : يجدد الانتفاع بالمنعة من سنة الي أخرى لفائدة الطالب، أو المتدرب الاجنبي، الذي يحصل على نتائج دراسية مرضية.

واذا كانت نتائج الدارس غير كافية أمكه تجديد المنعة استثناء لسنة جامعيـة أخرى، بناء على رأى مدير المؤسسة، اذا كانت مدة الدراسة سنتين أو أكثر، أو تجديدها لفترة تكوين أخرى، اذا كانت مدة التكوين تقل عن سنتين.

المادة 17: يستفيد الطالب أو المتدرب الاجنبى الممنوح من العكومة العزائريـة الذي تزيد مدة تكوينه على ستة أشهر، علاوة التحاق، مبلغها 1000 دج.

المادة 18: تتعمل الجهة المعنيسة مصاريف ايواء الطالب أو المتدرب الاجنبى الممنسوح من العكومة الجزائرية الذى يلنزم بتدريب عملى في

الجزائر واطعامه ونقله حسب الشروط نفسها التي تطبق على الطالب أو المتدرب الجزائري.

المادة 19: تتحمل الادارة أو المؤسسة المستقبلة مصاريف نقل الممنوحين الاجانب من مكان نزولهم عند وصولهم الى مكان تكوينهم وبالوسيلة الاكثر اقتصادان

المادة 20: يستفيد الممنوحون الاجانب لدى عودتهم الى بلدانهم نهائيا تذاكر عودة بالوسيلة الاكثر اقتصادا، تتحمل مبالغها الادارة أو المؤسسة المستقبلة، مع مراعاة أحكام المادة الاولى أعلاه.

المادة 21: لا يعق للرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر أن يحصلوا على المنحة الدراسية أو التكوينية.

غير أنه يمكن لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب، أن تخالف أحكام الفقرة السابقة فتخصص لهم منعة دراسة أو تكوين بمبلغ يساوى المبلغ المخصص لامثالهم من الطلبة الجزائريين.

المادة 22: يمكن لجنة تكوين الطلبة أو المتدربين الاجانب أن تحدد، كذلك، للمترشعين غير الممنوحين نسبة مشاركة المترشيح في مصاريف التكوين المقصود على أساس قرواعد المعاملة بالمثل.

المادة 23: يمكن الطلبة والمتدربين الاجانب أن يستفيدوا طوال مدة تكوينهم في الجزائر وحسب الشروط والنسب نفسها التي تطبق على الطلبة والمتدربين الجزائريين من المنافع الاجتماعية الآتية:

- ـ الايـواء،
- الاطعـام»
- ـ النقل الجامعي،
- ـ الانشطة الثقافية والرياضية،
 - ـ نظام الضمان الاجتماعي.

المادة 24: تعدد كيفيات ايواء الممنــوحين الاجانب خلال العطل الصيفيــة بقـرار وزارى

مشترك بين وزير الشوون الخارجية ووزير المالية، والمديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 25: يوضع الطلبة والمتدربون الاجانب عند انتهاء تكوينهم تحت تصرف الحكومة أو السلطة الاجنبية التي ينتمون اليها.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة على الفئات المبينة أدناه:

- أبناء الرعايا الاجانب المقيمين في الجزائر،

- أزواج المواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر،

_ الطلبة أو المتدربـون الاجـانب الذيره يخضعون لوضعية قانونية خاصة.

المادة 26: لا تغضع لاجراءات هذا المرسوم التداريب التى تنظمها المؤسسات والمعاهد والهيئات العمومية لفائدة المترشحين الاجانب وتقل مدتها عن شهر واحد.

وتتعمل الادارة أو المؤسسة أو الهيئة العمومية التى تبادر بتنظيم هذه التداريب مصاريف الاقامة. ويجب اعلام وزارة الشؤون الخارجية بذلك، اذا لم تكن هى نفسها التى تنظم التدريب.

المادة 27: تعدث لدى وزارة الشؤون الخارجية لجنـــة لتكوين الطلبة والمتدربين الاجانب تتكون مع:

- ـ ممثل وزير الشؤون العارجية، رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، نائب رئيس،
 - _ ممثل وزير التجارة،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ـ ممثل وزير التعليم العالي،
 - _ ممثل وزيرة التربية الوطنية،
 - _ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ـ ممثل وزير التخطيط،
 - _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني»
- _ ممثل كل وزارة معنية، ان اقتضى الامن.

المادة 28: تتولى لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الاجانب على الخصوص ما يأتى:

- تدرس وتقترح أى اجراء يستهدف تنظيم التعاون وتطويره في مجال تكوين الاجانب. وبهذه الصفة تقوم بما يأتى:

- تضبط على أساس اقتراحات القطاعات، البرنامج السنوى لتخصيص المنح للطلبة والمتدربين الاجانب،

_ تتابع تطبيق جميع أعمال تكوين الاجانب، _ تبت في موضوع طرد الطلبة والمتدربين

الاجانب واعادة توجيههم وتجديد منحهم،

ـ تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 29: تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الاقل في دورات عادية، وتعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 30: يعدد نظام اللجنة الداخلي كيفيات سير أشغالها وتنظيمها.

المادة 31: تزود اللجنة بكتابة تقنية دائمية. تتولاها مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 32: تتولى الكتابة التقنية ما يأتى:

ـ تعد البرامج السنوية لتكويئ الاجانب،

- تقوم بالتعضير المادى لاجتماعات اللجنة،

- تضع تعت تصرف اللجنة مشاريع البرامج وملفات الترشيد وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بتكوين الاجانب،

- توفر الوثائق والمعلومات الضرورية. لاشغال اللجنة،

- تحرر معاض اللجنة، وتعرضها على الرئيس ليوقعها،

- تعد فهرسا وطنيا للطلبة والمتدربيق الاجانب وتضبطه باستمرار.

المادة 33: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986.

المادة 34: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد نوى بصفته مديرا للدراسات بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IZ

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 214 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد نورالدين اسكندر، أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد نورالدين اسكندر، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 11 رجب عام 1406 المسوافق 22 مارس سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسووم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لممسال المؤسسات والادارات الممومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، اللذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتحابية فى الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يعدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في العزب والدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد أحمد نوى أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II رجب عام 1406 الموافق 22 مارس سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1980 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر بن عبد المالك المولود في 21 أبريل سنة 1925 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الأن فصاعدا: عبد المالك عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد المولود في 30 سبتمبر سنة 1956 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدا: عبد عبد القادر.

- عبد القادر ولد يعى المولود في 9 غشت سنة 1924 بسيدى بلعباس، ويدعى مدن الآن فصاعدا: عبد المالك عبد القادر.

- عبد الله بن محمد المولود سنسة 1933 بالحناية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: ميساوى عبد الله.

- عبد السلام بمونه، المولود في 23 يناير سنة 1945 بسيدى على الشريف (معسكر).

_ أحمد بن عمر المولود سنة 1937 ببنى شيكر الناظـور (المعـرب) واولاده القصـر : ظريفية بنت حامد المولودة في 24 غشت سنة 1967 بوهران بوعبد الله بن حامد المولود في 5 أبريل سنة 1970 بوهران، فاطمة بنت حامد المولودة في 3 غشت سنة 1971 بوهران، مصطفى بن حامد المولود في 12 نوفمبر سنة 1973 بوهران، مناش بنت حامد المولودة في 8 فبراير سنة 1975 بوهران، نادية بنت حامد المولودة في 30 يوليو سنة 1982 بوهران بنت حامد المولودة في 30 يوليو سنة 1982 بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : مختاري أحمد،

مغتاری ظریفة، مغتاری بوعبد الله، مغتاری فاطمه، مغتاری مصطفی، مغتاری مناش، مغتاری نادیة.

- عائشة بنت محمد، زوجة غلال ميلود المولودة في 15 أكتوبر سنة 1936 بعين تموشنت، وتدعني من الآن فصاعدا: باهي عائشة.

- عيسى بن معمد المولود سنة 1935 ببنى حيدوس تيفريست الناظور (المغرب) وأولاده القصر: جمال بن عيسى المولود في 7 سبتمبن سنة 1969 بمليكة (غرداية) فاروق بن عيسى المولود في 9 أبريل سنة 1972 بمليكة، منانة اسمهان بنت عيسى، المولودة في 1 مارس سنة 1977 بميلكة، عبد الرزاق عيسى المولود في 26 غشت سنة 1980 بغرداية، ويدعون من الآن فصاعدا: الفيلالي عيسى، الفيلالي جمال، الفيلالي عبد فاروق، الفيلالي منانة اسمهان، الفيلالي عبد الرزاق.

بيال جان، زوجة بوقطاية عبد القادر، المولودة في 12 أبريل سنة 1929 بالحمادنة (غليزان) وتدعى من الآن فصاعدا: بيال مامة،

ـ بربوشة مصطفى، المولود فى أول ديسمبن سنة 1949 ببنى مسهل، بلدية فلاوسن (تلمسان).

_ بوعلام بن محمد المولود في 2 فبراير سنة 1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعـــدا: عيد بوعلام.

- العباسى فاطمة، أرملة الشيخ بلة ديدى، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1933 بهنشير تونس.

_ العازب عبد السلام المولود سنة 1940 بدوان ابزان فرقة الساحل بوشبط (المغرب) وابنت القاصرة: العازب رحمونة المولودة في 16 ديسمبن سنة 1984 بوهران.

_ فضيلة بنت اسماعيل، زوجة بن عزوط محمد المولودة في 6 مارس سنـة 1955 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا: مرابط فضيلة.

_ فطيمة بنت أحمد المولودة في 4 يناير سنة 1950 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: رحماني فطيمة.

_ فطيمة بنت أمبارك المولودة في 9 مايو سنة 1951 ، بسيدى بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا : فاطمى فطيمة .

_ حسون عبيد على، المولود فى أول يوليو سنة 1946 ببغـداد (العراق)، وأولاده القصر: حسون شوقى المولود فى 7 سبتمبر سنـة 1976 بشرشال (تيبازة) حسون هشـام المولود فى 16 يوليو سنة 1979 بشرشال، خسون فيراس المولود فى 8 فبراير سنة 1982 بشرشال.

_ حسون موفق المولود في 3 مارس سنة 1939 بسلمية (سورية)، وأولاده القصر : حسون محمد منار المولود في 10 أبريل سنة 1973 بمستغانم، حسون اسلام المولودة في 13 فبراير سنة 1977 بمستغانم، حسون دلال المولودة في 28 غشت سنة 1978 بوهران، حسون ختام المولودة في 25 غشت سنة 1982 بالعامرية (عين تموشنت).

مومن غسول (البيض).

- حسم محمد بن أحمد المولود في 2 يناير سنة 1962 بحسين داى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد حسن.

محمد المولود سنة 1932 ببنى بوغافر الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: هوارى بين حسين المولود في 11 أكتوبر سنة 1968 بوهران، ببت حسين المولودة في 2 غشت سنة 1970 بوهران، صليحة بنت حسين المولودة في 6 يوليو سنة 1974 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: معزوز حسين، معزوز جوهر، معزوز صليحة.

- جمعة عبد العزيز المصولود في IO مارس سنة 1955 بالعطاف (عين الدفلي)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوزرو عبد العزيز.

- كبدانى زهرة، زوجهة قادة محمد حبيب المولودة فى أول مايو سنه 1958 ببنى صاف (عين تموشنت).

حديجة بنت حميدة، زوجة قناديل الاخضر المولودة في 21 يونيو سنة 1946 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: حميدة خديجة.

- خديجة بنت محمد، زوجة بن عريكة حبيب، المولودة في 3 مايو سنة 1944 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبيد خديجة.

- خالدى يمينة، زوجة جدواجى عـابد، المولودة فى 19 فبراير سنة 1940 ببنى صاف (عين تموشنت).

- خدیجة بنت مبارك المولودة فی 30 أبريل سنة 1949 بسیدی بلعباس، وتسدعی من الآن فصاعدا: فاطمی خدیجة.

- خديجة بنت محمد، زوجة خاوه محمد، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1946 بغليزان، وتدعى من الآن فصاعدا: بن جيلالي خديجة.

- قويدر بن ميلود المولود في 26 أبريل سنة 1948 بالحنـاية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: سلام قويدر.

لبير جاكلين ايفلين، زوجة جودى أحمد، المولودة في 24 مارس سنة 1931 بروبي (فرنسا).

- سيفى الزهراء المولودة فى 18 يناير سنة 1948 ببشار.

- مغربى الطيب المولود في 7 يوليو سنة 1938 بأيوب (سعيدة).

ا محمد بن عمر المولود سنة 1936 بتغديمية بنى بوغافر، الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : مصطفى بن امحمد المولود فى 18 سبتمبر سنــة 1968 ببطيوة (وهران)، حورية بنت امحمد المولودة فى 12 مايو سنة 1974 ببطيوة، ميمونة بنت امحمد المولودة المولودة فى 12 غشت سنة 1978 ببطيوة، نصيـرة

بنت امحمد المولودة في 15 غشت سنة 1980 بيطيوة، موسى بن امحمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1981 ببطيوة (وهران)، ويدعون من الآن فصلات المعمد، سبع فطيمة، سبع مصطفى، سبع موسى. حورية، سبع ميمونة، سبع نصيرة، سبع موسى.

- محمد بع لحسن المولود في II أبريل سنة 1944 بالسانية (وهران)، ويدعى من الان فصاعدا: خليفي محمد.

_ محمد بن لحسن المولود في 17 يناير سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: غانم محمد.

- محمد بغ محمد المولود سنة 1936 بأولاد علة (تلمسان)، ويدعى من الان فصاعدا: زروقى محمد.

- مونليبير أوداتمارت، زوجة قصيـــور معمد، المولودة في 13 يونيو سنة 1924 بالاخصرية (البويرة).

- أوليشنى طادوز المولود فى 30 سبتمبر سنة 1920 ببوربكة (بولونيا)، ويسدعى من الآن فصاعدا: جبلى بن على.

- صعراوی فطیمه، زوجه بن غانم عبد القادر، المولودة فی 5 ینایر سنة 1950 بسیدی بن عدة (عین تموشنت).

- سعيد بن محمد المولود في 29 يناير سنة 1925 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد سعيد.

- سرغينى فاطمة الزهراء، زوجة بولبرهان عبود، المولودة فى 23 ديسمبر سنة 1935 بالجزائر، الدائرة 3،

ـ سليمان بن محمد المولود في 15 مارس سنة 1963 بتيسمسيلت، ويدعيى من الآن فصاعدا : شعيب سليمان.

- سوسى هاشمى المولود فى 16 ديسمبر سنة المؤلود ببنى صاف (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: أتريت هاشمى.

- الطاؤوس بنت الطاهر، زوجة تعاتعـة ابراهيم المولودة في 19 أكتوبر سنة 1926 بسوق أهراس، وتدعى من الآن فصاعـدا : جريـدى الطاؤوس.

- یحی فطیمة، زوجة شاطر محمد المولودة فی 5 نوفمبر سنة 1949 بسیدی علی بوسیدی (سیدی بلعباس).

ـ زناسنى عبد الله المولود فى 13 مايو سنة 136 ببنى صاف (عين تموشنت).

- زناسنی میمونة، أرملة عبد القادر بئ محمد، المولودة فی 10 أبریل سنة 1940 ببنی صاف (عین تموشنت).

المولودة سنة 1925 بعين تموشنت، وتدعى من الأن فصاعدا: زناسنى زينب.

- عابد ولد محمد المولود في 16 مارس سنة 1949 بغليزان، ويدعى من الأن فصاعدا: بني حسين عابد.

_ عائشة بنت مولاى أحمد المولودة فى 23 أبريل سنة 1961 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: مولاى عائشة.

_ علوش على المولود في 15 مايو سنة 1948 بجندل (عين الدفلي).

- الممى نائلة المولودة فى أول غشت سنة 1961 بعنابة،

- فطيمة بنت أحسن، زوجة اسماعيلى محمد المولودة فى 5 نوفمبر سنة 1944 بالمريج (تبسة) وتدعى من الآن فصاعدا: طرابلسى فطيمة.

- فاطنة بنت بلعيد، زوجة حمو بن مزيان، المولودة سنة 1950 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: بوزيان فاطنة.

_ قرننداز سامية، المولودة في أول مايو سنة 1966 بقصر البخارى (المديسة) وتدعى من الآن فصاعدا: بوطالب سامية.

_ كروشنسكى كريستا مارتينا، زوجة بالعربى بلقاسم المولودة فى 10 أكتوبر سنة 1938، بأشارن بادن (ألمانيا الفيدرالية).

معمد بن قویدر المولود فی 17 مارس سنة 1935 بسیدی یعقوب (سیسدی بلعباس)، وأولاده القصر: رابحة بنت معمد المولودة فی 23 مارس سنستة 1968، بسیدی بلعباس، مهاجی ولد معمد المولود فی 31 دیسمبر سنة 1971 بسیدی بلعباس، یوسف ولد محمد المولود فی 12 مارس سنة 1980 بسیدی بلعباس، رقیة بنت معمد المولودة فی 13

يوليو سنة 1983 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا: بن ميمون محمد، بن ميمون رابعة، بن ميمون مهاجى، بن ميمون يوسف، بن ميمون رقية.

- محمد بن مبارك المولسود في 8 مايو سنة 1962 بسيدى بلغباس، ويدعى من الأن فصاعدا: فراجى محمد.

- يمينة بنت محمد، أرملة عبد الله بن محمد المولودة سنة 1942 بكبدانة، الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: زخنينى يمينة.

- الزهراء بنت أحمد، زوجة علاقى معمد المولودة سنة 1938 بالمريج (تبسة)، وتدعى من الأن فصاعدا: طرابلسى الزهزاء.

فكرارات، معقرًرات، مناشير

السسوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 22 شعبان و 2 و 6 رمضان عام 1405 الموافق 12 و 22 و 26 مايو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد عباس غريب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد معزوزى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل ابتداء من تايخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد أحمد عطوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستندلالي 295) بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايسو سنة 1985، يعيسن السيسه عصمى لحسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد مسكامين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الناصر سلطان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيين السيدة بلعصقة فضيلة، زوجة عبادة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايسو سنسة 1985، يعيسن السيسسد لقاطى عزالدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعيدن السيدة نادية فتحى، زوجة عوادى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعين الأنسية سكينة نوالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، تعين الآنسية نصيرة درارجة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايسو سنة 1985، تعيين الآنسسة صورية غمبازة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايسو سنة 1985، يعيى السيسه محمد أمقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكويئ المهنى والعمل ابتداء مه تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 شعبان هام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد مصطفى طالبى متصسرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعيى السيد خليفة حجارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء مه تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد رمضان باللي متصرفا متمرنا، الرقر الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد علي بوقسرة متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيد محمد أرزقى بغسورة متصسرفا متمرنا، الرقسم

الاستدلالي 295، بوزارة التكويش المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يعين السيب عبد العليم بن سالم متصرفا متمسرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التكسوين المهنى والعمل، ابتداء من 27 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد عبد المجيد دراية في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد سفيان ميمسون فى سلك المتصسرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 22 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد مولود حمادى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، يرسم السيد توفيدة دحمانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 16 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 شعبان عام 1405 الموافق 12 مايو سنة 1985، ترسم السيدة نادية بوصبع، زوجة حطالى، في سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، المتداء من 7 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد الطاهر بايزيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد القادر بسكس متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد معمود زاوية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة التقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قرار مسؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985 تعين الأنسسة كريمة بوبكر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد عبد الكريم علاوة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985 تعين الآنسسة سليمسة لمسداني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعين السيد

عمار عمارة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعين الآنسة صفية دحماني متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يعيئ السيد النوى صغيرى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعين الآنسسة ذهبية غياط متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والأسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، وتطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 – 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، والمتضمن ترقية السيد بلقاسم قراين، في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرقى السيد بلقاسم قراين الى الدرجـــة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ويعتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر و 29 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القـــرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بترقية السيد بن عبد الله هني في سلك المتصرفين، كالتالى:

«يرقى السيد بن عبد الله هنى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ الى غاية نفس التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايــو سنة 1985، وتطبيقا للمــادة 10 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام مستخرج القرار المؤرخ فى 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقيــة السيد ابراهيم بودغى سطنبولى فى سلك المتصرفين، كالتالى:

«يرقى السيد ابراهيم بودغن سطنبولى، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 7 يوليو سنة 1982، ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر و 13 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985 يرسم السيد سليمان بلحامل في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، يرسم السيد ناجى بوسلحة في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنسة 1985، يرسم السيسد صلاح بن كدوار فى سلك المتصرفين، فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 29 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنية 1985، يدرج ويرسم

ويرتب السيد، هدى توازى، فى سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجية الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويعتفظ الى غاية أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها و أشهر و 20 يوما.

يرقى السيد هدى توازى، الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء مع II مارس سنة 1981، وألى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من II مارس سنة 1983، ويحتفظ المعنى الى غاية 31 ديسمبس سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 9 أشهر و 20 يوما.

لا تنتج أحكام هذا القرار أثرا ماليا رجعيا لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تقبل استقالة السيدة دليلة قاسم، زوجية بوجمعة، المتصرفة ابتداء مع أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 رمضان عام 1405 الموافق 22 مايو سنة 1985، تعدل أحكام المسادة الاولى من القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983، المتعلق بتعيين السيسسد جمسال زرقين فى سلك المتصرفين كالتالى:

«يعين السيد جمال زرقين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات العفيفة ابتداء من أول مارس سنة 1982 وهو تاريخ تحصله على الشهادة».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مايــو سنـة 1985 تعـين الآنســة سامية بن أحمد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والفابات، من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنبة 1985 يعسين السيد رابح عشة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تساريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يعسين السيد محمد يونس جويني متصرفا متمرنا، الرقسم الاستسدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يعسين السيد محمسد جنسادى متصرفا متمرنا، الرقم الاستسدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يعسين السيد مسعسود محجوب متصرفا متمرنا، الرقسم الاستسدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يعسين السيد السعيد قسارة متصرفا متمرنا، الرقسم الاستسدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المصوافق 26 مصايو سنة 1985 يعصين السيد عمصار بن شعبان متصرفا متمصرنا، الرقصم الاستصدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 4 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يرسم السيد عبد الغنى فيلالى في سلك المتصرفين، الدرجسة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يرسم السيسد على باشا في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مايو سنة 1985. ترسم السيدة زينب سواليلى، زوجة بلقاسم، في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 نوفمبر سلة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 المسوافق 26 مسايو سنة 1985 يرسم السيسد ناصر الدين بوكروش فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 24 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، تعدل أحكام المسادة الاولى من القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد مراد ابراهيمى فى سلسك المتصرفين، كالتالى:

«يرسم السيد مراد ابراهيمى فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1983، ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، يدرج ويرسم ويرتب السيد العبيب حشماوى في سلك المتصرفين، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجـــة الثالثة، الرقـم الاستدلالى 370، ويحتفظ الى غاية أول يناير سنة 398، بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرقى السيسسد العبيب حشماوى فى سلك المتصرفين، بصفته مرسما في وظيفة عليا لمدة أدناها الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 30 يونيو سنة 1981، الاستدلالي 420، ابتداء من 30 يونيو سنة 1983، ويحتفظ المعنى الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

ولا تنتج التسوية الحسابية أثرا ماليا رجعيا لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام الموافق 26 مايو سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بترسيم السيد سعيد عبد المالك بن مرابط في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد عبد المالك بن مرابط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، في التاريخ المذكور أعلاه بأقدمية قدرها 3 سنوات و 7 أشهر و 8 أيام.

يرقى السيد سعيد عبد المالك بن مرابط على الثوالى الى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من 8 يوليو سنة 1981، والى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من اول ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، وها شهر واحد».

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 6 رمضان عام 1405 الموافق 26 مايو سنة 1985، يسدرج السيسة عز الدين كرى في سلك المتصرفين، ابتداء من 28 يناير سنة 1985، ويرتب في الدرجة الرابعسة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها 7 أشهر و 27 يوما.

وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيسمسيلت والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لاشغال الرصاصة والكهربة التي يوجد مقرها في العيون.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الطاقــة والصناعات الكيمــاوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحـدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيسمسيلت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 64 المؤرخة فى 23 سبتمبر سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيسمسيلت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الرصاصة والكهربة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الرصاصة والكهربة» فى ولايسة تيسمسيلت وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في العيون ويمكن نقله الى ألى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الرصاصة والكهربة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 15 فبراير سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الامين العام عبد العزيز مضوى

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الامين العام الصادق بوسنة

وزارة الماليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ربيع الشانى عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985، يتمم القائمة المرفقة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 مارس سنة 1982 الذى يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم.

ان وزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 نابعة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمع قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد من 33 الى 37 من الجزء التشريعي،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المورخ فى 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1401 الموافق 27 مارس سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

و بمقتضى الامر رقم 82 ــ ٥١ المــؤرخ في المحادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنـــة

1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقيم 1982 من 1401 الموافق 27 من 1401 المؤرخ في 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 المصادق عليه بالقانون رقم 82 ــ 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامي عشر للاتحاد البريدى العالمي المعدة في ريودي جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق 17 مارس سنة 1985، الـذى يحدد شروط استيراد بعض البضائع عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذي العجمة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 والمتضمئ قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: تتمم قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه كالتالى: «البذور والغبيران والفواكه القابلة للزرع».

المادة 2: ينشس هسذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير المالية نائب الوزير المكلف نائب الوزير المكلف بالتجاارة الغارجية بالميزانية معمد أبركان

مصطفى بن عمرو عن وزير البريد والمواصلات الامين العام ياسين فرقاني

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن انشساء مكتب للجمارك فى تيارت.

ان وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 26 شمبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968، الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ينشساً مكتب للجسارك في تيارت.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع الخاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق التدابسير المقيدة للاختصاص الوارد في المسواد 2 الى 7 من القرار المسؤرخ في 4 يونيو سنسة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح فى هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبى المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 20 - 1 من تعريفة الرسوم الجمركية.

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هدا المكتب بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنسة 1986، يتضمن انشساء مكتب للجمارك فى البويرة.

ان وزير المالية،

ب بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، الذي يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968، الذى يتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: ينشا مكتب للجمارك في البويرة.

المادة 2: يصنف المكتب بعد احداثه في فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يصوح فيها عن جميع البضائع الغاضعة لكل النظم الجمركية باستثناء العالات التي تطبق التدابسير المقيدة للاختصاص الوارد في المواد 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها.

المادة 3: يمكن التصريح في هذا المكتب عن استهلاك السيارات المستعملة ذات المصدر الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والواردة تحت البند رقم 87 - 02 - أمن تعريفة الرسوم الجمركية م

المادة 4: يحدد تاريخ فتح هذا المكتب يمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

بوعلام بن حمودة

مقررات مؤرخة في 24 جمادى الاولى و 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 3 و 18 فبراير عام 1986 تتضمن اعتماد مساحين مؤقتين قصد اعداد وثائق مسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير عام 1986 يعتمد مؤقتا السيد بوعسرية بن تريكى الساكن بمستغانم لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليه في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 _ 62 المؤرخ في 25 مارس عام 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى العام الداخل ضعيف ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 3 فبراير عام 1986، يعتمد مـؤقتا السيد حسين مقدم الساكن بمدينة الجزائر لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضى المشار اليها في المادتين 18 و 19 مـن المرسوم رقم 76 ـ 62 المـؤرخ في 25 مارس سنـة 1976 في 18 والمتعلق بوضع مسـح الاراضى العام الداخل ضمئ ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، يعتمد مؤتنا السيد محمد بن عطو الساكن بمدينة

الجزائر لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائيق مسح الاراضى المشار اليها فى المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضى المام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

وزارة النقسل

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985، تتضمن احداث وحدات اقتصادية تابعة للشركسة الوطنية للنقل عبر الطرق.

ان وزير النقل،

س بمقتضى الامر رقم 67 ـ 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 77، المزرئ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتربر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 20 ينايس سنة 1984، والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحدة النقيل في باتنية» وتقع في باتنة.

المادة 3: تكلف وحدة النقل في باتنة الخاصة بمراكز النقل في باتنة وسكيكدة والخروب بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي اعدته في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمـوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيسل

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 58 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشــركة الوطنية للنقل عبـر الطرق،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نـوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ فى 23 _ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه، «وحسدة النقل في تيسارت» وتقع في تيارت.

المادة 3: تكلف وحسدة النقل في تيارت وارزيو الخاصة بمراكز النقسل في تيارت وارزيو ومستغانم، بخدمات نقل البضائع والصيانة، ضمن شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتر الشروط الذي أعدته في هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4: ينشى هذا القرار فى الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 58 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشـركة الوطنية للنقل عبـر الطرق،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نـوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «وحدة النقل في البليدة» وتقع في البليدة.

المادة 3: تكلف وحدة النقل في البليسدة والخميس والخاصة بمراكز النقل في البليسدة والخميس والشلف بخدمات نقل البضائع والصيانة ضمئ شروط التسيير والاستغلال المحددة في دفتسر الشروط الذي أعدته في هذا الصدد الشركسة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4: ينشى هذا القرار فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967، يتضمن احداث الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، المتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 148 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل

سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 20 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بالشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، وحدة اقتصادية.

المادة 2: تسمى الوحدة الاقتصادية المذكورة أعلاه «وحدة النقــل لعـاسى مسعود» وتقع فى حاسى مسعود.

المادة 3: تكلف وحدة النقل لعاسى مسعود (1) والغاصة بمراكز النقل لعاسى مسعود (1) وحاسى مسعود (2) بغدمات البضائع والصيانة ضمن شروط التسيير والاستغلال المعددة فى دفتر الشروط الذى أعدته فى هذا الصدد الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الغارجية من طرف المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائىى والسمعى البصرى والمؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين.

ان وزير الثقافة والسياحة ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 00 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981، الذي يعدل المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 349 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيـة للانتاج السينمائي والسمعى البصرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 350 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السنيسمائيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 351 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائي والسمعى البصري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما في اطار اعماله في ميدان انتاج الافلام والبرامج السمعية البصرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 352 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 الذي يحول ألى المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحرزهم أو يسيرهم المكتب الوطني لتجارة وسناعة السينما والسمعية البصرية واستغلال فاعات العرض السينمائي وهياكل النشر الاخرى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق باحتكار الدولية للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تبعا لاعادة هياكل المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينما، تكلف المؤسسة الوطنية للانتاج السينمائى والسمعى البصرى والمؤسسة الوطنيسة للتوزيسع والاستغلال السينمائيين كل فيما يخصها، بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية على المنتوجات المبينسة في الملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 ديسمبر سنة 1985.

وزير الثقافة والسياحة نائب الوزين المخارجية المخارجية عبد المجيد مزيان معمد أبركان

المؤسسة الوطنية للانتساج السينمائي والسمعي والبصري

قائمــة «أ»

افلام بشكل لفائف محسسة، غير الله الله على شكر مصورة مثقوبة أم لا على شكرل لفات أو أحزمة (16 مم فأكثر فقط)

37-04-02 أفلام سينمائية للاحداث غير معمضة. معمضة معمضة معمضة أفلام سينمائية أخرى سالبة أو موجبة

غير محمصة.

37-04-04 أفلام سينمائية، سالبة أو موجبــة واسطة للعمل معمضة.

37-07-01 أفلام سينمائية سالبـــة أو موجبة واسطــة للعمال محمضة.

الملحق 2

المؤسسة الوطنية للتوزيع والاستغلال السينمائيين قائمــة «أ»

Ex. 37-07 أفلام سينمائية، مصورة ومعمضــة معتوية أم لا على تسجيل الصـوت أو غيـــر معتوية الا على تسجيل الصوت سالبـة أو موجبـة (16 مم وأكثــر) باستثناء البنــد رقم 01 07 - 37

Ex. 49-11-11 تيبوغرافيا ليتوغرافية وأوفسات الخ..... صور دعائية سينمائية فقط).

Ex. 49-11-13 صور غير مذكورة في مسكان آخر (صور دعاية سينمائية فقط).

Ex. 90.08-21 أجهزة عرض مجمعة أم لا مع أجهزة اعادة انتاج الصوت مستعملة لفيلم عرضه أقل من 35 مم (باستثناء أجهزة 8 مم وسوبر 8 مم).

Ex. 90-08-22 أجهزة أخرى للعرض واعادة انتاج الصوت ولو مجمع (للاستعمال المهنى فقط).

Ex. 90-08-32 أجزاء وقطع ولــوازم لاجهــزة البند 08 ـ 09 ـ ب ـ غير أجهـزة 8 مم وسوبر 8 مم (لاجهزة العرض السينمائي فقط).

Ex. 90-10-02 شاشات عـــرض (خصيصا للسينما وقياس أكثر من 200 على 200 سم).

Ex. 90-10-13 أجهزة من النوع المستعمل في المخابر السينمائية وغير مخصصة للمعايير 8 مم وسوبر 8 مم (باستثناء الاجهزة المعدة للقياس 8 مم وسوبر 8 مم).

Ex. 92-12-12 (للاستعمال المهنى فقط).

10-80-01 أجهزة أخصد سينمائية، للسينما الجوى.

Ex. 90-08-11 أجهزة أخذ الصورة مجمعة أم لا مسع جهاز آخذ الصوت مستعملة لفيلم ذو عرض أقل من 35 مم (باستثناء أجهزة 8 مم وسوبر 8 مم).

Ex. 90-08-12 أجهزة أخرى لاخد الصور والصوت ولا مجمع ولو مجمع (للاستعمال المهنى فقط).

Ex. 90-10-13 أجهزة من النوع المستعمل في المخابر السينمائية (باستثناء الاجهـــزة المعدة للقياس 8 مم وسوبر 8 مـم (أجهزة للانتاج السينمائي فقط).

التصوير الجهزة من النوع المستعمل في التصوير Ex. 90-28-28 أو السينما من طبيعة النوع المذكور في بند 25 = 90 (للسينما فقط).

Ex. 92-12-31 حوامل صوت أخرى (للاستعمال المهنى فقط).

قائمــة «ب»

12-80-08 أجزاء وقطع غيار ولوازم أجهسزة أخهد الصهور السينماتوغرافية الجوية.

Ex. 90-13 أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هـــنا الفصل (بما فيها آلات العــرض) اليزرية أخرى غير ديودية ليزرية (لاستعمال السينما فقط).

قائمــة «بٍ»

Ex. 39-03-45 أفلام من أسيتات السليلوز ملدنة على شكيل لفيائف أو أشرطية للسينماتوغرافية أو التصيوير (للسينماتوغرافية فقط).

20-12-02 أنسج مطلى بكريات صغيرة زجاجية. للشاشات السينمائية.

الخ عداسات، مواشيسر، مرايا.... الخ مركبسة لاجهسزة التصسوير والسينماتوغرافية مرايا باستثناء التابعة للاجهزة 8 مم وسوير 8 مم)...